السلطات القانونية لحوكمة مجلس إدارة الشركة التجارية ودورها في مكافحة الفساد

أ.م.د. مكسيم معاون سعيد السباعي
أستاذ القانون التجاري والبحري المشارك
جامعة سيئون
عميد كلية الحقوق جامعة ارخبيل سقطرى
makseemalsubaae@gmail.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: السباعي، مكسيم معاون، السلطات القانونية لحوكمة مجلس إدارة الشركة التجارية ودورها في مكافحة الفساد، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 20، العدد: 2، 2025: 375-406.

تاريخ استلام البحث: 2025/08/28م تاريخ قبوله للنشر: 2025/10/11م
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i2.0228

الملخص:

تعد حوكمة مجلس إدارة الشركة التجارية من الضرورات الملحّة لمكافحة الفساد في القطاع الخاص، ولا سيّما عقب ما شهده العالم من أزمات مالية متلاحقة، وتهدف الدراسة إلى تحديد مفهوم الحوكمة في مجلس إدارة الشركة التجارية، وبيان أثرها في مكافحة الفساد، وإبراز السلطات القانونية المرتبطة بها، وتوضيح آليات النزاهة والشفافية وتعزيز دور الرقابة. وتتمحور مشكلة الدراسة حول مدى إسهام الحوكمة في مجالس إدارة الشركة التجارية في مكافحة الفساد.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل ومناقشة عدد من البحوث المنشورة في المجلات العلمية المتخصصة، إلى جانب الدراسات والقوانين ذات الصلة للوصول إلى أهدافها. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها: أنّ الفساد في (القطاع الخاص) وبخاصة في الشركات التجارية يعدّ الأوسع انتشارًا نظرًا لاتساع نطاق هذا القطاع وتنوعّه، فضلًا عن تأثيره الواضح في تغيير السياسات الحكومية؛ إذ يُمارس كثيرًا في تسيير المعاملات الرسمية وغير الرسمية.

وأوصت الدراسة المشرّع اليمني بضرورة مراجعة التشريعات والقوانين، وإجراء التعديلات اللازمة بما يواكب متطلبات المرحلة، وإدخال مفهوم الحوكمة ومبادئها وسلطاتها ووسائلها في قانون الشركات اليمني والقوانين ذات الصلة؛ حفاظًا على حق المساهمين أمام مجالس الإدارة، وبما يسهم في الحد من الفساد ومكافحته.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، مجالس الإدارة، الشركات التجارية، الفساد.

The Legal Authorities of Corporate Governance of Boards of Directors in Commercial Companies and Their Role in Combating Corruption

Dr. Maksim Moawen Saeed Al-Subaie
Associate Professor of Commercial and Maritime Law
Seiyun University
Dean, Faculty of Law, Socotra Archipelago University

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

Citation: Al-Subaie, Maksim Moawen, The Legal Authorities of Corporate Governance of Boards of Directors in Commercial Companies and Their Role in Combating Corruption, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences، volume: 20, issue:2, 2025:375-406.
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i2.0228
Received: 28/08/2025 Accepted: 11/10/2025

Abstract:

Corporate governance of boards of directors in commercial companies has become an urgent necessity for combating corruption in the private sector, particularly in the aftermath of successive global financial crises. This study aims to define the concept of governance within boards of directors of commercial companies and to clarify its role in combating corruption. It also highlights the legal authorities associated with it. Furthermore, it intends to demonstrate mechanisms of integrity, transparency, and the strengthening of oversight functions. The central problem of the study revolves around the extent to which governance in boards of directors of commercial companies contributes to curbing corruption. The study adopts the descriptive-analytical method, through describing, analyzing, and discussing a number of published research papers in specialized academic journals, in addition to relevant studies and legislations, in order to achieve its objectives. The findings indicate that corruption in the private sector, particularly within commercial companies, is the most widespread, due to the broad scope and diversity of this sector, as well as its tangible influence on shaping government policies. Such corruption is often

exercised in the management of both official and unofficial transactions. The study recommends that the Yemeni legislator review and amend the relevant laws and regulations in line with current requirements, and incorporate the concept, principles, authorities, and mechanisms of governance into the Yemeni Companies Law and related legislations. This is essential to safeguard shareholders' rights vis-à-vis boards of directors and to contribute effectively to the reduction and prevention of corruption.

Keywords: Boards of Directors, Commercial Companies, Corruption, Governance.

المقدمة:

إن ما يشهده العالم من أزمات مالية وانهيارات اقتصادية تعرضت لها كثير من الشركات العالمية، كان سببه الرئيس تفشي مظاهر الفساد، وضعف عملية الرقابة، ولا سيما الفساد المالي والإداري الناجم عن سوء إدارة مجالس الشركات، وسعيها لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة، ومن هنا برزت الحاجة إلى تفعيل مفهوم حوكمة الشركات التجارية، بوصفه الإطار التنظيمي الذي يستند على مبادئ وسلطات قانونية راسخة، تهدف إلى تكريس الإدارة الرشيدة، ورفع مستوى النزاهة والشفافية.

وتتجسد الحوكمة في إيجاد وتطبيق القوانين والأنظمة الصارمة والفعالة التي تنظم العلاقات بين مختلف الأطراف ذات الصلة بالشركة، إذ تركز على تحقيق الشفافية والعدالة في التوزيع، وتمنح حق مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ومحاسبتهم عند وجود أي شبهة تقصير أو فساد، من خلال قواعد وسلطات وأسس تؤكد هذا الالتزام بأحكام القانون والنظام، والعمل على ضمان الرقابة الفاعلة للأداء المالي والإداري من خلال تصميم هيكل تنظيمي دقيق يوضح الأطر الإدارية لأعضاء مجلس الإدارة، ومهامهم الإدارية، وكيفية توزيع السلطات بينهم، مما يضمن حماية المساهمين والمستثمرين من أن يكونوا ضحايا لأنواع الفساد، وانتهاك حقوقهم وتعرضهم لنظام الإفلاس، والقضاء على التنمية الاقتصادية والمالية للدولة.

إشكالية البحث:

مع انتشار ظاهرة الفساد في العديد من الشركات التجارية خلال السنوات الماضية، أصبح من اللازم القضاء على هذه الظاهرة؛ كونها تؤدي إلى إفلاس وخسائر فادحة للأقلية من المساهمين وبعض من المستثمرين، بسبب افتقار الشركة في مجلس إدارتها للنزاهة والشفافية والرقابة، وهو ما دفع كثيرًا من المساهمين للبحث والاكتتاب في الشركات التجارية التي تطبق مفهوم الحوكمة، وتسعى إلى الإدارة الرشيدة، وتظهر إشكالية البحث في توضيح مدى مساهمة الحوكمة بمجلس إدارة الشركات التجارية في مكافحة الفساد.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كون الشركات التجارية من أهم القطاعات التي تساهم في رفع الناتج القومي للدولة، وتؤدي حوكمتها دورًا حيويًا في استقرار وتنمية المجتمعات، من خلال إعطاء الثقة للمساهمين والمستثمرين للقيام بعملية الاكتتاب في ظل وجود بيئة اقتصادية مستقرة وجاذبة، تمارس نشاطها فيه، وتعمل على الحد من ظواهر الفساد.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على:

1. تحديد مفهوم الحوكمة بمجلس إدارة الشركة التجارية وبيان دورها في كيفية مكافحة الفساد.
2. تبيين السلطات القانونية لحوكمة مجلس الإدارة.
3. توضيح دور حوكمة الشركة التجارية في مكافحة الفساد من خلال النزاهة والشفافية وتفعيل دور الرقابة.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وتحليل ومناقشة مجموعة من البحوث في المجلات العلمية المتخصصة والدراسات المنشورة والقوانين ذات الصلة بموضوع البحث لتحقيق أهداف الدراسة، والتوصل لمجموعة من النتائج

والتوصيات تساهم في إثراء المعرفة وتقديم مرجعية مفيدة للشركات التجارية.

تقسيم البحث:

ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث أساسية على النحو الآتي:

المبحث الأول: حوكمة الشركة التجارية ومكافحة الفساد: وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: السلطات القانونية لحوكمة مجلس إدارة الشركة التجارية: وفيه مطلبان.

المبحث الثالث: دور حوكمة الشركة التجارية في مكافحة الفساد: وفيه مطلبان.

المبحث الأول

حوكمة الشركة التجارية ومكافحة الفساد

تمهيد:

يبرز الاهتمام بماهية حوكمة الشركة في العديد من الدول الاقتصادية المتقدمة والنامية على السواء خلال العقود القليلة الماضية، وخاصة بعد الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدة دول، حيث أصبح هذا المصطلح هو حجر الزاوية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار المالي، كونه لا يقتصر على الإدارة الفعالة للشركة فحسب، بل يمتد لتشمل كافة جوانب السياسات العامة والتنظيمية، مما يعزز الشفافية ويحفز الاستثمارات، ومن خلال ما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركة التجارية وأهدافها.

المطلب الثاني: مفهوم مكافحة الفساد وقانونيته.

المطلب الثالث: الأهمية القانونية لحوكمة الشركة التجارية.

المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركة التجارية وأهدافها

الحوكمة هي امتداد لكل من المصطلحات التي غزت البشرية في الألفية الثالثة، وهي: "الخصخصة، والعولمة، والبورصة، واقتصاد السوق...الخ"، وهي: النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال الشركات التجارية إلى أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها، والالتزام بالمبادئ والمعايير اللازمة، وهي النزاهة، والعدالة، والمساءلة، والمسؤولية الاجتماعية والانضباط والاستقلالية، والشفافية، وترمي إلى الوضوح والدقة في الحسابات الختامية للشركات التجارية.

أولًا: مفهوم حوكمة الشركة:

تعاظم مفهوم حوكمة الشركة التجارية إلى الطريقة التي تحكم بها الشركة وإلى أي غرض منها، ويحدد من لديه السلطة الكاملة والمساءلة، ومن الشخص المخول باتخاذ القرارات المصيرية، إنها في جوهرها مجموعة من الأدوات التي تمكن مجلس الإدارة من التعامل بشكل أكثر فعالية مع تحديات إدارة الشركة، وتضمن حوكمة الشركة من خلال عمليات وضوابط

مناسبة لاتخاذ القرار في مكانها بحيث تكون مصالح جميع أصحاب المصلحة (المساهمين والموظفين والموردين والعملاء والمجتمع) متوازنة.

وتشمل الحوكمة على مستوى الشركة العمليات التي يتم من خلالها تحديد أهداف الشركة ومتابعتها في سياق البيئة الاجتماعية والتنظيمية والسوقية، كما تهتم بالممارسات والإجراءات لمحاولة التأكد من أن الشركة تدار بطريقة تحقق معظم أهدافها، أي أن يثق أصحاب المصلحة أن هذه الشركة قائمة على أسس سليمة [1]، وحوكمة الشركة التجارية هو النظام الذي يتم من خلاله توجيه الشركة والتحكم بها.

ويشمل تعريف حوكمة الشركة التجارية على مستوى العالم الفوارق الإقليمية، لكن حوكمة الشركة التجارية في الدول المتقدمة تتضمن مجموعة من الآليات التنظيمية والتسويقية، والتوفيق بين العديد من أصحاب المصلحة في الشركة التجارية داخل المنظمة وأهداف الحوكمة داخل الهيكل التنظيمي للشركة التجارية [2].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف متفق عليه لمفهوم حوكمة الشركة التجارية ولكن هناك العديد من المحاولات والاجتهادات في هذا الشأن من قبل المشرعين.

ثانيًا: أهداف ومتطلبات حوكمة الشركة التجارية:

أ. يمكن تلخيص أهم أهداف حوكمة الشركة التجارية في الآتي[3]:

1. ضمان الشفافية والإفصاح وتحسين مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

---

1) العايب، عبد الرحمن، إشكاليات حوكمة الشركات واحترام أخلاقيات الأعمال في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة، الملتقى الوطني حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2009، ص7.

2) الصالح، أحمد علي، بناء محافظ رأس المال الفكري من الأنماط المعرفية ومدى ملاءمتها لحاكمية الشركات في القطاع الصناعي المختلط في بغداد، رسالة دكتوراه، قسم إدارة الاعمال، كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد، 2006، ص11.

3) الجمال، جيهان عبد المعز، المراجعة وحوكمة الشركات، 2014م، ص492.

2. ضمان تطبيق معايير محاسبية سليمة لمنع الفساد وسوء الإدارة.
3. توفير الحماية للمساهمين ومنع تضارب الأهداف وتنازع السلطات وتعظيم المصالح المتبادلة.
4. ضمان وجود قوانين وتشريعات وإجراءات واضحة ودقيقة تبين كيفية وتوقيت إجراء خصخصة الشركات.
5. تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي وتعظيم الربحية وخلق المزيد من فرص العمل.
6. ضمان الحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين.
7. تشجيع نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية ومساعدته في الحصول على التمويل.
8. الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي وتخفيض تكلفة التمويل.
9. مراعاة مصالح العمل والعاملين وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات بما يضمن تعزيز الرقابة والضبط الداخلي.
10. وجود نظام إداري متكامل يضمن محاسبة الإدارة أمام المساهمين وأصحاب المصالح.

ب. ومن خلال أهداف حوكمة الشركة التجارية السابقة، يمكن تلخيص أهم متطلبات الحوكمة فيما يأتي[1]:

1. مجلس إدارة قوي وذلك لتحقيق أهداف ومراقبة الأداء والإشراف والتدقيق.
2. استخدام الأسلوب الناجح لممارسة السلطة لكي يحارب الفساد بكل صوره.
3. تعميق ثقافة الالتزام بالمبادئ والمعايير الموضوعية.
4. خلق أنظمة الرقابة الذاتية ضمن إطار أخلاقي نابع من العمل والشفافية.
5. حسن استخدام موارد الشركة لما فيه مصلحة الشركة.

1) علي، عبد الوهاب نصر، شحاته، السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الاعمال العربية والدولية المعاصرة،2007، ص21.

6. الحرص على زيادة القدرة التنافسية للشركة.

7. تعميق دور السوق المالي وجذب الاستثمارات الذي بدوره ينمي المجتمع.

المطلب الثاني: مفهوم مكافحة الفساد وقانونيته

ظاهرة الفساد من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والمالية والإدارية والسياسية التي يصعب حصر أسبابها وسبل علاجها، كونها تخرج الشخص من السلوك السوي إلى السلوك المنحرف الخارج عن القيم الأخلاقية، ويعرف الفساد بأنه: مجموعة من السلوكيات المخالفة للأنظمة والقوانين النافذة التي تتعارض مع القيم والأخلاقيات المجتمعية والوظيفية لتحقيق مصالح مادية ومعنوية وبشكل متعمد ومقصود سواء تم ذلك بصورة سرية أو علنية [1].

وتعرف المادة (2) من قانون مكافحة الفساد [2]، الفساد بأنه: ((استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة، كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلاله أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة)).

ويتضح لنا من خلال نص المادة أن الفساد يركز على استغلال الوظيفة ويتحصل من خلالها على أي شيء أو ميزة غير مستحقة بطريقة غير مشروعة وغير قانونية.

وهناك فساد خاص وهو ما ينطبق على فساد مجلس الإدارة في الشركات التجارية وهو من خلال التعهد ميزة غير مستحقة أو تقديمها أو منحها لأحد أفراد مجلس إدارة الشركة التجارية من أجل الحصول على شيء غير مشروع، ومثال ذلك: إفشاء سرية معلومات الشركة أثناء الدعوة لتقديم العطاءات أو تحريض الموظفين أو اللجوء إلى التهديد والعنف أو الابتزاز أو التلاعب والتزوير في الدفاتر التجارية وغيرها، ويجب أن نفهم أن كلًا من الوعد بأي شيء أو تقديمه، من ناحية، وطلب شيء ما أو قبوله أو تلقيه من ناحية أخرى شخصيًا أو من خلال وسيط هي ممارسات فاسدة يدينها القانون وانتهاكًا لسياسة مكافحة الفساد

1) آل الشيخ، خالد عبد الرحمن بن حسين، الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته نحو بناء نموذج تنظيمي، رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، 2007م، ص826.

2) قانون مكافحة الفساد اليمني رقم (39) لسنة2006م.

في القطاع الخاص[1]..

ويعتبر فساد (القطاع الخاص) الشركات التجارية أوسع انتشارًا، بحكم اتساع القطاع الخاص والمختلط وتأثيره الواضح في تغيير السياسات الحكومية، ويمثل أسلوبًا في تسيير المعاملات الرسمية وغير الرسمية[2]، والتي تؤدي أحيانًا إلى نتائج كارثية منها: إفلاس الشركاء والمساهمين نتيجة لبعض التدخلات، وتفضيل المصلحة الخاصة على مصلحة الشركة، ونرى أن بعض التشريعات قد تناولت ذلك بشكل واضح ومن ضمنها المشرع الليبي في نص المادة (398) من قانون النشاط الاقتصادي رقم (23) لسنة 2010م، والتي نصت على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن 3000 دينار، ولا تزيد عن 20000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلٌّ من: رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والمديرين العامين، والمديرين، ورئيس وأعضاء هيئة الرقابة والمراجعين الخارجين، والمصفين إذا استعمل أي منهم لنفعه أو لنفع غيره دون إذن معلومات متعلقة بالشركة التجارية حصل عليها بحكم وظيفته أو أبلغت إليه، إذا نتج عن فعله إلحاق ضرر بالشركة، ولا ترفع دعوى إلا بناء على شكوى من الشركة.

ونرى أن المشرّع اليمني لم يتطرق الى ذلك، وإنما نظم هذه المسألة بنفس عدم مسك مجلس الإدارة أو المديرين أو القائمين على إدارة الشركة أو المصفين وغيرهم بدفاتر تجارية منتظمة تؤدي إلى إفلاس أو إلحاق الضرر بالمساهمين أو الشركاء.

المطلب الثالث: الأهمية القانونية لحوكمة الشركة التجارية

تتمثل الأهمية القانونية لحوكمة الشركة التجارية في قدرة المعايير التي تستند إليها حوكمة الشركة على الوفاء بحقوق كافة الأطراف المستفيدة في الشركة مثل: حملة الأسهم والمقرضين والعاملين وغيرهم، وتعد القوانين والمعايير المنظمة لعمل الشركة مثل: (قوانين الشركات

1) عزت، أيمن، سياسة مكافحة الفساد الخاص بالمجموعة، شركة capgemini، 2021م، ص7.

2) عبد الفضيل، محمود، مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي، العدد 309 نوفمبر، بيروت – لبنان، سنة 2004م، ص16.

التجارية، وقوانين الأسواق المالية والمعايير المحاسبية والتدقيقية، وقوانين البنوك التجارية)، وهي العمود الفقري لإطار حوكمة الشركة التجارية، إذ تنظم تلك القوانين والمعايير العلاقة بين الأطراف المهتمة بالشركة والمعنية بالاقتصاد كله، ويشير (Zingales) في هذا الصدد إلى أن الأشكال المختلفة للعقود بين كافة الأطراف المعنية في الشركة تمثل حجر الأساس في تنظيم العلاقات التعاقدية بينهم بالشكل الذي يعمل على ضمان حقوق كل طرف منهم، هذا وتأتي أهمية حوكمة الشركات من الناحية القانونية للتغلب على سلبيات تنفيذ التعاقدات التي يمكن أن تنتج عن الممارسات السلبية التي تنتهك صيغ العقود المبرمة أو القوانين والقرارات والنظم الأساسية المنظمة للشركة التجارية[1]، وفي المقابل تعد القوانين والأنظمة صمام الأمان الرئيس الذي يضمن حوكمة ممتازة للشركات التجارية كما أن كلًّا من معايير الإفصاح والشفافية والمعايير المحاسبية الأخرى يجب أن تشكل عصبًا أساسيًا لمبادئ حوكمة الشركات التجارية، هذا وقد اقترحت مؤسسة التمويل الدولية (IIF) سنة 2002م، بأن يتم إصدار قواعد أو دساتير لحوكمة الشركات يمكن أن يتم تضمينها بكل القوانين مع ضمان كفاءة المناخ التنظيمي والرقابي للشركات التجارية، حيث يتعاظم دور أجهزة الإشراف في متابعة الأسواق وذلك بالاستناد إلى دعامتين هامتين هما الإفصاح والشفافية والمعايير المحاسبية السليمة[2] .

ولكن يتضح لنا طبقًا لأحكام قانون الشركات التجارية [3]، والذي من خلاله قمنا بحصر الأشخاص أو الأطراف الرئيسة التي تتأثر وتؤثر في التطبيق السليم لمفهوم وقواعد حوكمة الشركات التجارية وهم:

- المساهمون: وهم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم وذلك

1) Zingales, Louigis, Coroate Govenance, NBER, Working Paper, 1997,p. 2.
2) (Instiute of Internatioal Finance (IIF), Equity Advisory Group, "Policies of Corporate Govemance & Transparency in Emerging Markets" , Feb., 2002, p. 3-4.
3) قانون الشركات التجارية اليمني رقم (22) لسنة 1997م.

مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم.

- مجلس الإدارة: وهم أساس دراستنا ويمثلون المساهمين وأيضًا الأطراف الأخرى مثل: أصحاب المصالح، ويقوم باختيار المديرين التنفيذيين، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم كما يقوم برسم السياسة العامة للشركة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين.
- المدير التنفيذي: وهو من يتولى المسؤولية اليومية عن إدارة الشركة وتقديم التقارير المنتظمة أو الاستثنائية الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة، ويعدّ المسؤول عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها إضافة إلى مسؤولياتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين.
- أصحاب المصالح: وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعملاء والعمال والموظفين، ومن الملاحظ أن مصالح هؤلاء قد تتعارض مع بعضها البعض، فالدائنون يهتمون بقدرة الشركة على السداد في حين يهتم العمال والموظفين على مقدرة الشركة على الاستمرار[1].

1) علي، عبد الوهاب نصر، شحاته، السيد شحاته، مرجع سابق، ص20-21.

المبحث الثاني

السلطات القانونية لحوكمة مجلس إدارة الشركة التجارية

مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسة التي تتولى إدارة الشركة التجارية، وتهيمن على نشاطها وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت الشركة من أجله؛ إذ يقوم مجلس الإدارة بتحديد استراتيجية الشركة التجارية، فهو المسؤول بصفة أساسية وقانونية عن الإشراف على الأداء الإداري وتحقيق الأرباح للمساهمين والخروج عن أي خسارة بأقل التكلفة من خلال حنكة ودهاء أعضاء مجلس الإدارة، مع منع تعارض المصالح وتحقيق التوازن بين الطلبات المتنافسة على الشركة، وكذا تطبيق القوانين والتشريعات التي لها علاقة بتسيير أنشطة الشركة التجارية ومن ضمنها قانون الشركات التجارية وقانون الضرائب وقانون البنوك والصرافات التجارية.. الخ. ومن خلال ذلك سوف نوضح في هذا المبحث السلطات القانونية لحوكمة مجلس إدارة الشركات التجارية في مطلبين، هما:

المطلب الأول: السلطات القانونية لمجلس إدارة الشركة التجارية بصفة عامة.

المطلب الثاني: السلطات القانونية لمجلس إدارة الشركة التجارية بصفة خاصة.

المطلب الأول: السلطات القانونية لمجلس إدارة الشركة التجارية بصفة عامة.

بينت المادة (141) من قانون الشركات التجارية اليمني سلطات مجلس الإدارة وأوضحتها في الآتي: "لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو نظام الشركة للجمعية العامة، وعليه أن يتقيد بتوجيهات الجمعية العامة وقراراتها".

ومن هذا النص يتبين أن المشرع التجاري اليمني لم يحصر سلطة مجلس الإدارة في القيام بأعمال أو أنشطة محددة، بل أعطى له سلطات وصلاحيات كاملة في إدارة الشركة، ومن أهم هذه الضوابط أو الحدود ضابط القيام بالأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقًا لأغراضها، فكل شركة تؤسس للقيام بنشاط معين ضرورة ذكره في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس، ولذلك يجب على مجلس الإدارة ألا يقوم بأي عمل غير لازم لتحقيق

الأغراض التي أسست الشركة القيام بها، وإلا اعتبر عمله متجاوزًا لحدود تلك الأغراض، ومن ثم يكون غير ملزم للشركة، والضابط الثاني الذي يجب على مجلس إدارة الشركة التجارية مراعاته فيما يتعلق بأحكام القانون، إذ قد يحظر القانون ممارسة بعض الأعمال، كعدم جواز تعامل أعضاء مجلس الإدارة مع الشركة دون ترخيص مسبق من الجمعية العامة للمساهمين، والضابط الثالث هو أنه لا يجوز لمجلس الإدارة القيام ببعض الأعمال، مثل: أن يعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو يبيع عقارات الشركة أو أن يرهنها، أو أن يبرئ ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، إلا إذا كان مصرحًا له بذلك في نظام الشركة وفقًا والشروط الواردة فيه، فإذا لم يرد في النظام أحكام بهذا الشأن فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك مالم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة[1].

فإذا خلا النظام الأساس للشركة من تحديد اختصاصات مجلس الإدارة فإنه يجوز لهذا المجلس مباشرة جميع الأعمال التي تتطلبها أهداف الشركة، بصرف النظر عن كونه من أعمال الإدارة أو التصرف، وفصل الخطاب في ذلك مدى ملاءمة العمل لظروف الشركة التجارية وأغراضها.

ولا شك ان نص المادة (141) من قانون الشركات اليمني يدل بكل صراحة ووضوح على تبني المشرع اليمني للاتجاه الحديث الذي يوسع سلطات المجلس واختصاصاته، وهو اتجاه تمليه الاعتبارات العملية لكي يستطيع المجلس مواجهة كافة الظروف واتخاذ القرارات اللازمة لتيسير عمل الشركة وتحقيق غرضها [2].

ومن مهام مجلس الإدارة وواجباته إعداد ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر ونشرها، ووضع تقرير عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، والتصديق على تقرير مراقب الحسابات، وذلك قبل اجتماع الجمعية العامة بشهر على

1) انظر إلى نص المادة (141/ب) من قانون الشركات التجارية اليمني.

2) رضوان، أبو زيد محمود، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، ص441.

الأقل وفق نص المادة (149/أ) شركات يمني، وكذا إعداد جدول أعمال الجمعية العامة وفق نص المادة (160) (شركات يمني)، كما نصت المادة (151) من قانون الشركات التجارية اليمني على أن: "على مجلس الإدارة أن يضع سنويًا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في تقرير المجلس بخمسة عشر يومًا بيانًا يوقعه رئيس المجلس ويشمل على ما يأتي:

أ. المبالغ التي قبضها خلال السنة المالية كل عضو في مجلس الإدارة على أيّ كان سبب استحقاقه لها والمزايا العينية التي يتمتع بها.

ب. المبالغ المقترح صرفها لأعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو السابقين بصفة معاش تقاعد أو تعويض عن انتهاء الخدمة.

ج. المبالغ التي أنفقت فعلًا في الدعاية مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.

د. الأعمال والعقود التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية.

هـ. التبرعات مع بيان مسوغات كل تبرع".

غير أن سلطات مجلس الإدارة محددة أولًا بما هو منصوص عليه في القانون، فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بالأعمال التي تخرج عن غرض الشركة كإبراء بعض المكتتبين من الوفاء بالتزاماتهم أو بيع المحل التجاري للشركة، وليس لمجلس الإدارة أن يقوم بالأعمال التي نص القانون على اختصاص الجمعية العامة بها كزيادة رأس مال الشركة أو إصدار السندات، أو تعديل نظام الشركة، أو عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة، وليس لمجلس الإدارة كذلك أن يقوم بأعمال الإدارة اليومية لأنها من اختصاص رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير العام، كما أن سلطات مجلس إدارة الشركة التجارية محددة بالقيود المنصوص عليها في نظام الشركة، فقد يحظر نظام الشركة على مجلس الإدارة إبرام بعض العقود دون موافقة الجمعية العامة، أو إنفاق مصروفات تتجاوز نسبة معينة من رأس مال الشركة[1].

1) شمسان، عبدالرحمن عبدالله، الموجز في مبادئ القانون التجاري وأحكام الشركات التجارية، ص297-298.

المطلب الثاني: السلطات القانونية لمجالس إدارات الشركات التجارية بصفة خاصة

مجلس الإدارة لا يستطيع مباشرة الاختصاصات المنوط القيام بها بصفه جماعية، بل دوره يقتصر على رسم السياسة العامة والخطوط العريضة، وأنه على هذا الحال بحاجة إلى من يتحدث باسمه ويمارس اختصاصاته على أرض الواقع، فإذا كان مجلس الإدارة هو الذي يتولى الإدارة فإن رئيس مجلس الإدارة هو الذي يتولى قيادة الشركة التجارية، وقد حدد قانون الشركات التجارية اليمني في مادته (124) طريقة تكوين مجلس الإدارة، ونصت على أن (تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري كتابة، ويجوز إعادة انتخابهم مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك). كما نصت المادة (125) من قانون الشركات اليمني على أن (ينتخب مجلس الإدارة في كل سنة من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا للرئيس يحل محله عند غيابه، كما يعين المجلس أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ...).

أولًا: سلطات رئيس مجلس إدارة الشركة التجارية:

ينتخب مجلس الإدارة في كل سنة من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا للرئيس يحل محله عند غيابه [1]، وتقع على رئيس مجلس الإدارة مجموعة من السلطات والتي تتمثل من خلال رئاسة المجلس وتصريف أعمال الشركة اليومية، ويتولى على وجه الخصوص ما يأتي [2]:

- دعوة مجلس الإدارة إلى الانعقاد.
- دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد طبقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ونظام الشركة.
- التوقيع بالنيابة عن الشركة مع مراعاة الشروط المذكورة في النظام.
- تمثيل الشركة أمام الغير.
- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- طلب تعيين مراقبي الحسابات من الجمعية العامة.

1) نص المادة (125) من قانون الشركات اليمني.

2) نص المادة (142) من قانون الشركات اليمني.

- تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والإشراف عليهم.
- الإشراف على مسك دفاتر الشركة ومراعاة الشروط القانونية فيها.

ثانيًا: تعيين المدير التنفيذي للشركة التجارية

نصت المادة (129) من قانون الشركات اليمني على أنه: (أ- يجوز أن يقوم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي شخص آخر من غير أعضاء المجلس بوظيفة مدير عام الشركة، ب- ويجوز لمجلس الإدارة دعوة مدير الشركة أو أي مستخدم بها لحضور جلسات مجلس الإدارة على ألا يكون له صوت في المداولات).

ومعنى هذا أن مدير عام الشركة قد يكون رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي شخص آخر من غير الأعضاء؛ إذ يعد المدير التنفيذي للشركة عاملا تسري على علاقته بالشركة أحكام عقد العمل؛ لأنه يتولى إدارة الجهاز التنفيذي للشركة كاملًا للشركة، ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات..[1]، وإذا جمع الشخص بين صفتي مدير عام الشركة وعضو مجلس إدارتها، فإن هذا لا ينفي أنه بصفته الأولى (كمدير عام الشركة) يعتبر عاملًا ويحكم علاقته بالشركة عقد العمل، لأنه يباشر عمله تحت إشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة .

1) إن لم يكن عضوًا منتخبًا فيه، وإن كان عضوًا منتخبًا فيه أو رئيسًا لا يكون له صوت في المداولات في الأعمال المتعلقة بإدارته.

المبحث الثالث

دور حوكمة الشركة التجارية في مكافحة الفساد

لكي يتحقق الحكم الرشيد وتحقق العدالة المجتمعية، لا بد من تفاعل الجهات الحكومية وتمتعها بالكفاءة وتطبيق آليات الحوكمة للشركات التجارية من خلال مكافحة جميع مظاهر الفساد ومعالجة المشاكل والعقبات التي تعاني منها الشركات، وذلك من خلال التركيز على مجموعة من الوسائل الداخلية لحوكمة الشركة التجارية مع اتخاذ مجموعة من الإجراءات الضابطة لتحقيق أهداف الحوكمة وهذا ما سأتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث، أما في المطلب الثاني سوف نتناول أهمية مطابقة الشركات التجارية لمعايير مكافحة الفساد.

المطلب الأول: وسائل حوكمة الشركة التجارية في مكافحة الفساد

يعد الفساد من أخطر المشكلات التي تواجه المنشآت والشركات التجارية، فهي مكاسب وامتيازات غير مشروعة يترتب عليها تحمل الشركة التجارية تكاليف إضافية مما يؤدي إلى إضعاف قدرات الشركة عن الخوض في المنافسة وزيادة الأرباح، لذا فإن لحوكمة الشركة التجارية أثرًا هامًّا في معالجة جميع المشكلات التي تعاني منها الشركات وفي تحديد المسار الصحيح لها وفق خططها الاستراتيجية لتحقيق أهدافها، وذلك من خلال مجموعة من الوسائل وهي على النحو الآتي:

أولا: مجلس الإدارة:

يعد مجلس إدارة الشركة التجارية أعلى هرم الهيكل التنظيمي للشركة، ويهيمن على نشاطها ويتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت الشركة من أجله، وهو من أهم أدوات المراقبة لجميع للأنشطة المالية والإدارية داخل إطار الشركة وفقًا للخطط الاستراتيجية ودراسات الجدوى، حيث نصت المادة (141/أ) (شركات يمني) على أن (لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو نظام الشركة للجمعية العامة ...).

ويقع على عاتق مجلس الإدارة واجبات معينة أهمها: إعداد ميزانية الشركة، وحساب

الأرباح والخسائر ونشرها، ووضع تقرير عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، والتصديق على تقرير مراقب الحسابات، وذلك قبل اجتماع الجمعية العامة بشهر على الأقل[1]، وإعداد جدول أعمال الجمعية العامة[2]، كما نصت المادة (151) من قانون الشركات اليمني أنه: (على مجلس الإدارة أن يضع سنويًا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في تقرير المجلس بخمسة عشر يومًا على الأقل بيانًا يوقعه رئيس المجلس ويشمل على ما يأتي:-

- المبالغ التي قبضها خلال السنة المالية كل عضو في مجلس الإدارة أيًا كان سبب استحقاقه لها والمزايا العينية التي يتمتع بها.
- المبالغ المقترح صرفها لأعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو السابقين بصفة معاش تقاعد أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
- المبالغ التي أنفقت فعلًا في الدعاية مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
- الأعمال والعقود التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية.
- التبرعات مع بيان مسوغات كل تبرع.

ومن أجل تمكين مجلس الإدارة من القيام بواجباته والمتمثلة بالمراقبة والتوجيه، يتحتم على المجلس تكوين مجموعة من اللجان المساعدة له من أهمها:

أ: لجنة التدقيق (مراقب الحسابات):

يكون للشركة مراقب حسابات واحد أو أكثر بشرط ألا يزيد عددهم عن ثلاثة[3]، وتنحصر مهمتهما بوجه عام في مراجعة حسابات الشركة، وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملاحظة تطبيق القانون والنظام الداخلي للشركة، وتقديم تقرير سنوي بنتيجة الفحص إلى الجمعية العامة، وتعتبر التدقيق أو الرقابة أداة من أدوات حوكمة الشركات في

1) انظر نص المادة (149/أ) من قانون الشركات اليمني.
2) انظر نص المادة (160) من قانون الشركات اليمني.
3) انظر نص المادة (174/أ) من قانون الشركات اليمني.

زيادة الثقة والشفافية في المعلومات المالية التي تفصح عنها الشركات .

ب: لجنة المكافآت:

تعمل هذا اللجنة وفق اللائحة الداخلية للشركة، بناءً على التقرير وتقييم الأداء المرفوعة من إدارة الموارد البشرية أو المسؤول المباشر للموظف في الشركة، ويفضل أن تشكل اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويتم تحديد المكافأة في نظام الشركة بإحدى الطريقتين أو بكلتيهما:

الأولى: تعيين راتب ثابت أو بدل حضور عن الجلسات يدفع للعضو دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها.

والثانية: تخصيص نسبة معينة من الأرباح الصافية لمجلس الإدارة حتى يهتم الأعضاء بحسن إدارة الشركة وزيادة الأرباح [1].

وقد تضمنت إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ضرورة جعل مكافآت الإدارة العليا ومجلس الإدارة معقولة نسبيًا من أجل ضمان وتعزيز المصالح المشتركة على الأمدين البعيد والقريب عن طريق جذب الموظفين المهنيين من الكفاءات العالية [2]، ويتضح لنا أن لجنة المكافآت تعد أداة من أدوات زيادة الشفافية والتوزيع العادل للمكافآت على الموظفين، وبدورها تعزز الحوكمة لدى الشركة التجارية.

ج: لجنة التعيينات:

يجب أن تتوفر في أعضاء مجلس الإدارة وبقية الموظفين شروط معينة أوردها قانون الشركات اليمني رقم (22) لسنة 1997م، وكذا بعض الضوابط تحددها اللائحة الداخلية للشركة التجارية، وذلك لضمان نزاهة الإدارة وكفايتها ولضمان المصالح الوطنية، فيما يلي بيان هذه الشروط:

---

1) انظر نص المادة (137) من قانون الشركات اليمني.

2) الريحاوي، مها محمود رمزي، الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد (1)، المجلد24.

1. شرط النزاهة: يشترط أن تتوفر النزاهة في عضو مجلس الإدارة، فلا يجوز أن ينتخب أي عضو في مجلس الإدارة حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف والأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يرد إليه اعتباره [1].
2. الإقرار كتابة بقبول الترشيح: فلا يجوز انتخاب أي شخص مساهم عضوًا بمجلس الإدارة إلا بعد أن يقر كتابة بقبول الترشيح، ويتضمن الإقرار سنه وجنسيته، وأسماء الشركات التي زاول فيها أي عمل من قبل [2].
3. أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة مساهمًا في الشركة ومالكًا لعدد معين من أسهم الشركة [3].

بالإضافة إلى عملية الإعلان عن كافة الوظائف المطلوبة والمناصب الشاغرة، وكذا تمتع المتقدم بمجموعة من المهارات والكفاءات القيادية والإدارية ... الخ.

ثانيًا: الرقابة الحكومية على الشركة:

كشفت التجارب عن ضعف رقابة الجمعيات العامة للمساهمين وانصرافها عن أداء واجباتها بما ينبغي لها من عناية، مما أدى إلى سيطرة أعضاء مجلس الإدارة وإطلاق سيطرتهم في شئونها، فضلًا عما يتخذونه عند انعقاد الجمعية العامة من التدابير ما يكفل لهم عدم اتخاذ أي قرار بالنقد أو العزل أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم؛ لذلك استحدث المشرع نظام الرقابة على الشركة، وهو نظام يهدف إلى الكشف عن المخالفات الجسيمة التي تقع من أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين في أداء واجباتهم، ويكفل حاجات مصالح الأقلية من المساهمين بإجراءات مبسطة تغنيها عن عنت إجراءات التقاضي العادية، وحاجة الشركة نفسها من التشهير، وتناول المشرع اليمني أحكام الرقابة من قبل الحكومة والتفتيش في الجزء

1) انظر نص المادة (130/ب) من قانون الشركات اليمني.
2) انظر نص المادة (131) من قانون الشركات اليمني.
3) انظر الى نصي المادتين (122/ب) و (134/أ) من قانون الشركات اليمني.

السادس من قانون الشركات اليمني في المواد (184-188)[1].

ونصت المادة (184/أ) من قانون الشركات اليمني على أن:(تراقب الوزارة الشركات المساهمة للتحقيق من قيامها بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في القانون وفي نظام الشركة)، وللوزارة أن تكلف لجنة من الإدارة المختصة في أي وقت من أوقات الدوام الرسمي بإجراء تفتيش على الشركة، وفحص حساباتها ودفاترها وسجلاتها، وغير ذلك من الوثائق وسائر أعمالها وبطلب إيضاحات أو بيانات من مجلس الإدارة، كما لها أن تكلف في كل وقت مراقب الحسابات للقيام بهذه المهمة وتقديم تقرير بذلك.

ثالثًا: البيئة التشريعية والقانونية:

تستهدف الحوكمة التشريعية والقانونية تحقيق الشفافية في صياغة التشريعات والقوانين ونشرها بأعلى كفاءة والعمل على تطبيقها والرقابة على تنفيذها للحد من عملية الفساد للشركات التجارية؛ لأن الحوكمة الرشيدة مطلب أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية والسياسية والامنية للدولة، ويتحقق بذلك الرضا المجتمعي ورفع الناتج القومي، ويكتب النجاح لحوكمة القوانين إذا توافر لها إطار مؤسسي يؤدي إلى إنتاج تشريعات وقوانين فعالة وقادرة على ترتيب التغيير في الواقع، مع توافر نظام يكفل الرقابة على فاعلية التشريعات، ورصد الخروقات على القوانين والعمل على إصلاحها .

المطلب الثاني: أهمية مطابقة الشركة التجارية لمعايير مكافحة الفساد

مثّل الفساد عائقا رئيسًا لأي محاولة تدفع باتجاه إرساء أسس ودعائم الدولة، وعواقبه أشد فتكًا وتأثيرًا، يمتد إلى النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والمالية، وتسعى الشركات التجارية للمساهمة بمناهضة هذه الظاهرة، فتسعى جاهدة إلى تحسين سمعتها التجارية سواء داخل المؤسسة أو خارجها، والعمل على تفادي أي عقوبة تعرضها لأي حكم من شأنه أن يمس بالشركة، أو يؤثر على نزاهة معاملاتها.

وينتج عن اعتماد الشركة التجارية لنظام المطابقة في مواجهة الفساد عدة آثار إيجابية،

1) شمسان، عبدالرحمن عبدالله، مرجع سابق، ص324.

تسمح لهذه الشركات بزيادة تطورها الاقتصادي وتمتعها بسمعة حسنة على الصعيدين المحلي والدولي، مما يضفي على أعمالها ونشاطها النزاهة والشفافية الضروريتين لضمان فعاليتها الاقتصادية من جهة [1]، ومن جهة أخرى تفادي تعثر هذه الشركات التجارية نتيجة الأضرار التي يمكن أن تقع بسبب ضلوعها في قضايا الفساد خاصة الدولية منها.

الفرع الأول: تكريس شفافية معاملات الشركة التجارية

ينبغي التنبيه هنا إلى أنه في البيئة الاقتصادية الحالية، والتي تتسم بالتحديات فإن مصلحة الشركة تكمن في مواجهة الفساد بكل أشكاله من أجل تفادي إدانة وتعثر سمعتها على المستويين المحلي والدولي.

أولًا: تفادي الإدانة تجسيد حقيقي لحوكمة الشركات التجارية:

يشكل تفادي الإدانة الهدف الرئيس من وراء عدم قبول الشركة التجارية لأشكال الفساد واعتماد إجراءات الوقاية منه، بحيث إن ضلوع الشركة في قضايا الفساد من شأنه أن يكون ذا آثار كبيرة ليس فقط على الصعيد المالي أو على صعيد المساس بسمعة الشركة، وإنما حتى على استمرارية وجودها، وتفادي الإدانة هو تكريس لحماية الشركة، وعدم تقرير مسؤوليتها الجزائية والمدنية.

وتبرز القوة الاقتصادية للشركة التجارية بنزاهتها ومدى اتخاذها للتدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتفادي ضلوعها في قضايا الرشوة الدولية؛ نظرًا للعقوبات المالية التي تسلط عليها في حالة الإدانة؛ وقد اتهمت الشركة الألمانية Siemens سنة 2008م بتهمة الفساد الدولي، من خلال قيام الشركة ولسنوات عديدة بدفع رشاوى لموظفين أجانب من أجل الحصول على عقود دولية، وعوقبت بدفع 395 مليون يورو للقضاء الألماني، إضافة الى غرامة مالية وصلت إلى 800 مليون يورو للقضاء الأمريكي والهيئة المشرفة على أسواق المال

1) رمزي، محمود، الأزمة المالية والفساد العالمي، ص11.

البورصـــة[1]، وتعد هذه العقوبات المالية الصـــارمة من أجل الالتزام بتطبيق قواعد الشـــفافية والنزاهة في مواجهة الفساد؛ لأنها هي وحدها التي تسمح للشركات التجارية في زيادة فعاليتها الاقتصـــادية واســـتمراريتها في الوقت الذي تتجه بعض القوانين الداخلية للدول إلى إضـــفاء " العالمية" وتقرير اختصاصها في مكافحة الفساد.

ثانيًا: تحسين سمعة الشركة كدعامة أساسية لإشراك الشركات التجارية في مواجهة الفساد:

تصبح الشـركات التجارية ضـمن الشـركات الأكثر فعالية وتأثيرًا، إذا كانت سمعتها في بيئتها العملية اليومية ذات ميزة حسنة وتحظى بقبول ومكانة عند باقي الشركات المنافسة، أما اذا كانت سمعتها سيئة فتفقد الشركة الثقة ومكانتها في السوق[2]، لذلك يتطلب اعتماد نظام المطابقة لمعايير مكافحة الفسـاد من أجل زيادة شـهرة الشـركة وتقوية مركزها الاقتصـادي على الساحتين المحلية والدولية، كما يجعلها ذلك ضمن الشركات التي تتمتع بالأفضلية في الحصول على مختلف المشاريع والصفقات الدولية، وخاصة تلك التي تمولها المؤسسات المالية الدولية[3]، وتصبح في وضعية مالية مربحة تستطيع جذب استثمارات جديدة ومساهمين جدد.

وتخضع الشركات التجارية لمجموعة من الشروط المتعلقة بمكافحة الفساد والتي وضعتها كل من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمجلس الأوربي؛ للاستفادة من المساعدات المالية بمختلف العقود الممولة من طرف المنظمة، وهذا ما يدفع الشـركات التجارية إلى اعتماد معايير الوقاية من الفساد.

كما تجدر الإشـــارة إلى أن تحســـين سمعة الشـــركة التجارية لا يتعلق فقط بعلاقتها مع

(1 Siemens condamne a verser 1 milliard d euros pour corruption. Joumal Lexpress publie le 15 2008/12./

2) لينغ، غراهام، داو، شحادة، تعريب وليد، تكوين سمعة الشركة (الهوية – والصورة- والأداء)، ص46.

3) يضـــاف إلى الشـــروط التقليدية القانونية والتقنية التي تنص عليها مختلف القوانين المنظمة للصـــفقات الدولية، كشرط أساسي للنزاهة عدم وجود الشركة في وضعية متابعة أو إدانة في قضايا الفساد، وفي هذا الشـأن يمكن إبراز حالة الشـركة الكندية SNC Lavalin التي تم إقصـاؤها من كل المشـاريع الممولة من طرف البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لمدة 10 سنوات .

مختلف المؤسسات والمنظمات الدولية، وإنما في علاقتها أيضا مع العملاء، فتطابق الشركة مع نظام النزاهة والشفافية والوقاية من الفساد يولد الثقة بين الشركة والمتعاملين معها، مما يزيد من فعاليتها الاقتصادية واستمراريتها [1].

الفرع الثاني: اعتماد نظام المطابقة شرط أساسي لزيادة الفعالية الاقتصادية للشركة التجارية

ينعكس البعد الاقتصادي والإداري للفساد على مستوى عموم الأداء والفعالية الاقتصادية للشركة أو المؤسسة التي تربطها علاقة بموضوع الفساد؛ إذ إن الشركة التي تنتشر فيها هذه الظاهرة تصبح أقل فعالية، وتتناقص ثقة العملاء بها مستقبلًا؛ لأن خيانة مسؤوليها للأمانة الملقاة على عاتقهم سيدفع العملاء للتنازل عن جودة السلعة أو الخدمة المقدمة إليهم[2]، حيث يمكن للشركات التجارية المنافسة الاستفادة من عدم تبني هذه الأخيرة لمعايير الوقاية من الفساد؛ إذ إن الشركة الضالعة في قضايا الفساد، يمكن أن تكون محل ابتزاز من قبل شركة أخرى منافسة لدفع أموال مقابل عدم التنديد بمثل هذه الممارسات، خاصة إذا كانت الشركة محل الابتزاز خاضعة لأحكام القانون الأمريكي أو البريطاني المعروفين بصرامتهما.

وبهذا فإن الشركات التي لم تتخذ معايير الوقاية من الفساد في سياستها واستراتيجياتها تكون في وضعية لا تتيح لها الاختيار بل الرضوخ للابتزاز من أجل الحفاظ على سمعتها وتفادي الإدانة؛ لأن أشكال الابتزاز الذي تتعرض له الشركات التجارية غير المطابقة لنظام محاربة الفساد والضالعة فيه لا تصدر فقط من طرف الشركات المنافسة، وإنما حتى في بعض

1) هناك اعتراف دولي ووطني للمجتمع المدني في أن يتأسس كطرف مدني في قضايا الفساد المطروحة أمام القضاء، ضف إلى ذلك الدور الذي تقوم به المجتمعات في التنديد بالفساد والنتائج التي يمكن أن تسبب في تعثر سمعة الشركات الضالعة.

2) عبدالله، لحسن بونعامة، الفساد وأثره في القطاع الخاص، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 8.

الأحيان من طرف الجماعات الإجرامية التي تعرض الحماية على مثل هذه الشركات مقابل الحصول على أموال أو الكشف عن هذه الأفعال، هذا ما حصل لشركة (لافارج) LAFARGE[1] في سنة 2013م حيث قامت بدفع أموال لجماعات إرهابية بغرض توفير الحماية لها، وكذا حماية مصانعها وهذا ما جعلها محل تحريات من طرف القضاء الفرنسي وصدر حظر في عدة مجالات من طرف المجموعة الأوربية، بالإضافة إلى الدعوى المرفوعة ضدها من طرف منظمات المجتمع المدني[2]؛ إذ يؤثر الفساد على صحة العقود سواء المحلية أو الدولية، فتقديم رشوة للحصول على صفقة، أو القيام بعمل ما، أو الامتناع عن القيام به، أو الإخلال بواجبات وظائفهم من قبل شركة يعتبر تصرفًا غير مقبول وغير مشروع أيضًا، ويسري بشأنها الأحكام الواردة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني[3]، ولا يمكن لهذه الشركة الحصول على أي حق نتيجة وجود شبهة أو ممارسات فاسدة تؤدي إلى إضرار بالمصلحة الخاصة أو العامة، وهذا ما يدفع إلى ضرورة اعتماد تدابير فعالة لمحاربة الفساد..

الخاتمة

ختامًا تعد الحوكمة في مجال مجلس إدارة الشركة التجارية أحد الركائز الأساسية لتعزيز الأداء المؤسسي في الشركات التجارية والعمل على مكافحة الفساد، من أجل تعزيز الثقة في بيئة أعمال الشركات وتحقيق التنمية الاقتصادية والسياسية والأمنية للدولة والرفع في الناتج القومي، ومن خلال هذا الدراسة توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

أولًا: النتائج:

1. يعد فساد القطاع الخاص (الشركات التجارية) أوسع انتشارًا، بحكم اتساع القطاع

1) هي شركة فرنكو سويسرية وهي إحدى أكبر شركات صناعة الاسمنت في العالم وإحدى الشركات التابعة لمجموعة لافارج هونسيم العالمية.

2) سفيان، موري، مدى التزام الشركات التجارية لمعايير الوقاية من الفساد، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، ص4-7.

3) نص المادة (30) من قانون مكافحة الفساد اليمني رقم (39) لسنة 2006م.

الخاص والمختلط وتأثيره الواضح في تغيير السياسات الحكومية، وهو يمثل أسلوبًا في تسيير المعاملات الرسمية وغير الرسمية.

2. تسهم الحوكمة في رفع مستوى الأداء المؤسسي لدى مجلس إدارة الشركة التجارية، وذلك من خلال مجموعة من السلطات والوسائل القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات اليمني التي تدعم مجلس الإدارة في مكافحة الفساد.
3. ظهر لنا من خلال الدراسة أن تطبيق الحوكمة على مجلس الإدارة في الشركات التجارية هو المخرج والحل الفعال لضمان حقوق أقلية المساهمين والمستثمرين داخل الشركة.
4. وجود تأثير وأهمية لمفهوم حوكمة الشركات لصالح مؤسسات المجتمع المدني في العديد من المجالات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية.
5. تبين لنا أن المشرع التجاري اليمني لم يحصر سلطة مجلس الإدارة في القيام بأعمال أو أنشطة محددة، بل أعطى له سلطات وصلاحيات كاملة في إدارة الشركة.
6. يعد مجلس إدارة الشركة التجارية أعلى الهرم في الهيكل التنظيمي للشركة، ويهيمن على نشاطها ويتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت الشركة من أجله، وهو من أهم أدوات المراقبة لجميع للأنشطة المالية والإدارية داخل إطار الشركة.
7. وجوب اعتماد نظام المطابقة لمعايير الوقاية من مكافحة الفساد من أجل زيادة شهرة الشركة وتقوية مركزها الاقتصادي على الساحتين المحلية والدولية، كما يجعلها ضمن الشركات التي تتمتع بالأفضلية في الحصول على مختلف المشاريع والصفقات الدولية.

ثانيًا: التوصيات:

1. نوصي المشرع اليمني بمراجعة التشريعات والقوانين وإجراء التعديلات القانونية لتواكب متطلبات المرحلة، وإدخال مفهوم الحوكمة ومبادئه وسلطاته ووسائله بما يتناسب مع قانون الشركات اليمني والقوانين ذات الصلة التي تحفظ حق المساهمين اتجاه مجلس إدارة الشركة التجارية والحد من مكافحة الفساد.
2. نوصي مجالس إدارة الشركات التجارية بالشفافية والإفصاح وتوفير كافة المعلومات

والبيانات، من أجل ضمان سلامة وجودة التقارير المالية والإدارية للشركات.

3. نوصي المشرع اليمني بفرض عقوبات صارمة بحق مرتكبي الفساد في القطاع الخاص (الشركات التجارية) إذا كانوا أعضاء في مجلس الإدارة.
4. نوصي مجالس الإدارات في الشركات التجارية بتطبيق قواعد ووسائل الرقابة الداخلية والخارجية، من أجل تحديد المسار الصحيح لها وفقا خططها الاستراتيجية لتحقيق أهدافها.
5. إلزام الشركات التجارية بنشر التقارير المالية والإدارية للشركة، والتي تتضمن العديد من المؤشرات التي تعكس أداء الشركة في حالة الربح أو الخسارة.

قائمة المراجع:

الجمال، جيهان عبد المعز، (2014م)، *المراجعة وحوكمة الشركات*، ط1، الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي.

رضوان، أبو زيد محمود، (1978م)، *الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن*، القاهرة: دار الفكر العربي.

رمزي، محمود، (2009م)، *الأزمة المالية والفساد العالمي*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الريحاوي، مها محمود رمزي، (2009م)، الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات: *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، العدد (1)، المجلد24، دمشق.

سفيان، موري، (2021م)، مدى التزام الشركات التجارية لمعايير الوقاية من الفساد، *مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد*.

شمسان، عبد الرحمن عبد الله، (2009م)، *الموجز في مبادئ القانون التجاري وأحكام الشركات التجارية*، صنعاء: جرافكس للطباعة والتصميم والتسويق.

آل الشيخ، خالد عبد الرحمن بن حسين، (2007م)، *الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته نحو بناء نموذج تنظيمي، رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية*، الرياض.

الصـــالح، أحمد علي، (2006)، *بناء محافظ رأس المال الفكري من الأنماط المعرفية ومدى ملاءمتها لحاكمية الشـركات في القطاع الصـناعي المختلط في بغداد، رسـالة دكتوراه*، قسم إدارة الأعمال، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد.

العايب، عبد الرحمن، (2009م)، *إشكاليات حوكمة الشركات واحترام أخلاقيات الأعمال في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة، الملتقى الوطني حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات*، الجزائر: جامعة باجي مختار عنابة.

عبد الفضيل، محمود، (2004)، مفهوم الفساد ومعاييره، *مجلة المستقبل العربي*، العدد 309 نوفمبر، بيروت – لبنان.

عبد الله، لحســن بونعامة، (2003)، *الفســاد وأثرة في القطاع الخاص، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد*، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عزت، أيمن، (2021م)، *سياسة مكافحة الفساد الخاص بالمجموعة*، شركة capGemini.

علي، عبد الوهاب نصـر، شـحاته، السـيد شـحاته، (2007)، *مراجعة الحسـابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة*، مصر الإسكندرية.

قانون الشركات التجارية اليمني رقم (22) لسنة 1997م.

قانون مكافحة الفساد اليمني رقم (39) لسنة2006م.

لينغ، غراهام داو، شحادة، تعريب وليد، (2003)، *تكوين سمعة الشركة (الهوية – والصورة– والأداء)*، الرياض: مكتبة العبيكان للنشر.

References:

Instiute of Internatioal Finance (IIF) (2002), *Equity Advisory Group, "Policies of Corporate Govemance & Transparency in Emerging Markets*".

al-Jammāl, Jīhān ʻAbd al-Muʻizz, (2014m), al-murājaʻah wḥwkmh al-sharikāt, Ṭ1, al-Imārāt al-ʻArabīyah al-Muttaḥidah : Dār al-Kitāb al-Jāmiʻī.(in Arabic).

Raḍwān, Abū Zayd Maḥmūd, (1978m), al-sharikāt al-Tijārīyah fī al-qānūn al-Kuwaytī al-muqāran, al-Qāhirah : Dār al-Fikr al-ʻArabī. (in Arabic).

Ramzī, Maḥmūd, (2009M), al-azmah al-mālīyah wa-al-fasād al-ʻĀlamī, al-Iskandarīyah : Dār al-Fikr al-Jāmiʻī. (in Arabic).

al-Rīḥāwī, Mahā Maḥmūd Ramzī, (2009M), al-sharikāt al-musāhamah mā bayna al-Ḥawkamah wa-al-qawānīn wa-al-taʻlīmāt : Majallat Jāmiʻat Dimashq lil-ʻUlūm al-iqtiṣādīyah wa-al-qānūnīyah, al-ʻadad (1), almjld24, Dimashq. (in Arabic).

Sufyān, mwry, (2021m), Madá iltizām al-sharikāt al-Tijārīyah li-maʻāyīr al-wiqāyah min al-fasād, Majallat Markaz ḥukm al-qānūn wa-mukāfaḥat al-fasād. (in Arabic).

Shamsān, ʻAbd al-Raḥmān ʻAbd Allāh, (2009M), al-Mūjaz fī Mabādiʼ al-qānūn al-tijārī wa-aḥkām al-sharikāt al-Tijārīyah, Ṣanʻāʼ : jrāfks lil-Ṭibāʻah wa-al-Taṣmīm wa-al-Taswīq. (in Arabic).

Āl al-Shaykh, Khālid ʻAbd al-Raḥmān ibn Ḥusayn, (2007m), al-fasād al-idārī anmāṭuh wa-asbābuh wa-subul mukāfaḥatih Naḥwa bināʼ namūdhaj tanẓīmī, Risālat duktūrāh fī al-ʻUlūm al-Amnīyah, al-Riyāḍ. (in Arabic).

al-Ṣāliḥ, Aḥmad ʻAlī, (2006), bināʼ muḥāfiẓ Raʼs al-māl al-fikrī min al-anmāṭ al-maʻrifīyah wa-madá mlāʼmthā lḥākmyh al-sharikāt fī al-qiṭāʻ al-ṣināʻī al-mukhtalaṭ fī Baghdād, Risālat duktūrāh, Qism Idārat al-Aʻmāl, Kullīyat al-Idārah wa-al-iqtiṣād Jāmiʻat Baghdād. (in Arabic).

Siemens condamne a verser 1 milliard d euros pour corruption. *Joumal Lexpress publie* le 15 2008.

Alʻāyb, ʻAbd al-Raḥmān, (2009M), ishkālīyāt Ḥawkamat al-sharikāt wāḥtrām Akhlāqīyāt al-Aʻmāl fī ẓill al-azmah al-iqtiṣādīyah al-rāhinah, al-Multaqá al-Waṭanī ḥawla al-Ḥawkamah wa-akhlāqīyāt al-Aʻmāl fī al-muʼassasāt, al-Jazāʼir : Jāmiʻat Bājī Mukhtār ʻAnnābah. (in Arabic).

ʻAbd al-Faḍīl, Maḥmūd, (2004), Mafhūm al-fasād wa-maʻāyīruhu, Majallat al-mustaqbal al-ʻArabī, al-ʻadad 309 Nūfimbir,

Bayrūt – Lubnān. (in Arabic).

ʻAbd Allāh, Laḥsan bwnʻāmh, (2003), al-fasād wa-atharuhu fī al-qiṭāʻ al-khāṣṣ, al-Muʼtamar al-ʻArabī al-dawlī li-mukāfaḥat al-fasād, Markaz al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth Qism al-Nadawāt wa-al-liqāʼāt al-ʻIlmīyah, Akādīmīyat Nāyif al-ʻArabīyah lil-ʻUlūm al-Amnīyah, al-Riyāḍ. (in Arabic).

ʻIzzat, Ayman, (2021m), Siyāsat Mukāfaḥat al-fasād al-khāṣṣ bālmjmwʻh, Sharikat capGemini. (in Arabic).

ʻAlī, ʻAbd al-Wahhāb Naṣr, Shiḥātah, al-Sayyid Shiḥātah, (2007), murājaʻat al-Ḥisābāt wḥwkmh al-sharikāt fī bīʼat al-Aʻmāl al-ʻArabīyah wa-al-dawlīyah al-muʻāṣirah, Miṣr al-Iskandarīyah. (in Arabic).

Qānūn al-sharikāt al-Tijārīyah al-Yamanī raqm (22) li-sanat 1997m. (in Arabic).

Qānūn Mukāfaḥat al-fasād al-Yamanī raqm (39) lsnt2006m.

Lyngh, ghrāhām dāw, Shiḥādah, taʻrīb Walīd, (2003), takwīn smʻh al-Sharikah (al-huwīyah – wālṣwrt-wa-al-adāʼ), al-Riyāḍ : Maktabat al-ʻUbaykān lil-Nashr. (in Arabic).

Zingales, Louigis, Coroate Govenance (1997), *NBER*, Working Paper.